

لا يور الا انه لا يعبر عن الاخر من حيث عصب النبات الحلو حتى من بعده ومن لا يرت
تحت مطلق الاخرة فقد يكون الام والحي نقصا بان **الجزء** والاخرة الجزئية
مطلقا كما في بنهم فان لم يكن معهم ذوق من فله خير لموسى القاسية او ثلث جميع طاروا صا به لوها خيرا لان
اقل من مثله كجذرا وح اوجه واضمن او تلات واح ولت فوجه ووجه من اربعة وتسمى مرتبة
الجماعة فان كانوا مثله استوى له الاخوان كجوز او اربع لوات فان زادوا فليس له الثلث كثلثه احوه
او حله احوه فان كان معهم ذوق من غير ثلثة هو والحقا سمة او ثلث الباقي او سدس جميع طاروا صا
حيث في بعض ذى لغيره اكثر من السدس فان لم يبق غيره كبنين وام وجد او بى دونه كزوج وبنين
وجده او ليرى شي كبنين وزوج وام وجد فليس السدس ان كان او يعال له وسقط الاحوه
مطلقا الا في الاكراهيه وهي زوج وام وجد ولت شقيقة او اب الزوج نصف والام ثلث والجد
سدس وللرحم نصف فتعول السعة ثم يقسم نصيب الاخوت والجد بينهما اربعة على ثلثة
لان قسم وبنين نصيب ثلثة في سعة فنقص من سبعة وعشرين للزوج سعة والام ستة
والجد خمسة وللأخت اربعة ولا تعول في سائر الجوز والا فرض الاخت معه استاء في غيرها والشقة
وان فرض بها في العادة فانما هو بعد نصف سعة فان كان مكان الاخته اخ سقطت لغيره او اخ واخي
ان السدس ويقع السدس ولا تعول وان لم يكن في الاكراهيه زوج فالام ثلث وما لغيره بنين جد وخت
على ثلثة ونقص من سعة وتسمى قالكثرة اقول العادة فيها والسبعة والسدس ستة والخمسة
والمرعبة والثلثة والعقاسية والشعبة والحقا **فصل** فان اجتمع مع الجد والشقيق والارابي
عده الشقيق على الجد ان احصاه لعهه ثم ياقض الشقيق ما بيده في واخ شقيق واخ لاب الجد ثلث
والشقيق ثلثان وزوجه وجد واخ شقيق واخ لاب للزوجه ربع والجد ثلث الباقي والشقيق
النصف وجد وشقيقة وخت لاب من اربعة له سهمان والشقيقة سهمان ولا يلقى لولد الاب لان كان
الشقيق اخصا واهل وفضل لغيره حصه الجوز اكثر من النصف فاقض النصف وما فضل لولد الاب بقدر
وشقيقة واخ وخت لاب فالجد ثلث والاخت نصف ولولد الاب سدس على ثلثة فنصح
من ثمانية عشر ومن ذلك الزيد بات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعقاسية ستة
وشقيقة وخت لاب وخصه زبدم وجد وشقيقة واخ وخت لاب وشقيقة زبدم وجد وشقيقة
واخوان وخت لاب **بالصول المسائل** متى كان لورثة طوم عصبات فاصل المسئلة من عدد رؤسهم
فان كان فيهم نفي فالزكوة رؤسهم والاخي برلين فان كان هذا كما صاحب فرض فاصل المسئلة هو مجموع رؤسها
او رؤسها واصل المسئلة السع فصار ثلثة وربع وثمان ولا تعول مست وثمان عشر وربع وثمان وعقول لغيره

هو

هو ما يور فرضا ورضان من نوع النصف والربع والنون نوع الثلثان والثلث ربع والسدس نوع سدس فان
كزوج وشقيقة او اب وشيمان البتيمين او نصف والبقية كزوج اب من بنين وثلثان او ثلث
والبقية او همامن ثلثة وربع والبقية او مع نصف من اربعة وثلث والبقية او مع نصف من ثمانية
وتسمى المسئلة التي لا تعول فيها اولاد العادة لاستواء ما لها وفرؤها التي تعول ما فيها اوعان فالكثرة والكل
زيادة في السهام ونقص في الانصاف اذ اجتمع مع النصف سدس او ثلثان من ستة ونقص بلا هو كزوج
وام وبنين وام وتسمى مسئلة الازام وتقول قولها الى سبعة كزوج وختين لغيره وهذه او لفرضة عالت في
الاسلام ولي ثمانية كزوج وام وخت لغيره وتسمى لها بهلة وطل سعة كزوج وولدي وام وختين لغيره
وتسمى لغيره البر والاربية والاربية كزوج وام وختين لغيره ما تسمى ام الفودج وربع من ثلثان وثلث وسدس
من ثلث عشر وتقع بلا عول كزوجة وام واخ وام ومه وقول لافرا الى ثلثة عشر كزوج وام وبنين والخمسة
عشر كزوج وبنين وابوين والى سبعة عشر ككلا زوجات زوجتين وربع لوات لام وثمان لوات لغيرها
ام الارامل والابد في هذا الاصل ان يكون لميت لولدين وبنين مع سدس او ثلثين او معهما من اربع وبنين
وتقع بلا عول كزوجة وبنين وام واخ وعشر احوه وتسمى لها بهلة وتسمى لها بهلة وتسمى لها بهلة
لا غير كزوجة وبنين وابوين وتسمى لها بهلة لعلها طرية لان عليها سببها على الميت بقا اصدار
ثمان سعا ولا يكون للميت فيها الارزواج **تصحيح المسائل** اذا انكسر سهام فرب عليه نظرت بين الزوجين
وسهامه فان بنات ككلا ثلثة او بنين ضربت عدد الزوجين ويسمى جز السهم في اصل المسئلة او مبلغ ما العول
ان عالت في ابلغ في تصح وان توافق كادع وست ددت الفرق الى وفقه وضربت كما ضربت من رضى
اخره مضربا في جزسهم ما في صير ككلا زوجين الفرق عدد ما كان له او وفقه وثاني الانكسار على الزوجين
في كل الاصول وان كان على اكثر من زوجين نظرت بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة لا يغير الموافق
نزه وفقه وطباين بقية حاله ثم تنظر بين الرؤس بالنسب الا ربع للماتلة والمدخله والمباينة
والموافقة فان عالت كلها واحدها لجز السهم وتدخلت فاكبرها او بنات فالحاصل من ضرب بعضها في بعض
او توافق فالحاصل من ضرب او فاقها وثاني الانكسار على فريقين وعين اصل ثلثين وعين ثلثة اثنا عشر
بما هو لزوجين وثلثة لحوه لام وعين وعين اربع ثمانية في ثلثة عشر واربعة عشر كزوجتين وتارث
جدوت وخمس حوه لام وعين ولا يزيد على اربعة في غير لولا متى بنات لزوجين والسهام كما ذكر
سميت صحا ولا تستر على زوجان مسألة الامتحان هي اربع زوجات وخمس جدوت وسبع بنات
وتسعة اعمام لانا لا يورث اكثر من ثلث جدوت **فصل** ان نفي اكثر العدد من بالاقيات فخلان
فان لم يقفهما الاصل دنا الشعر الواحد فهو اقلان او الاو لحد ثمانية اثنان والمت لخلان متوافقان

الزوجين

الزوجين